

كشف الرموز

[117] [ويلحق بهذا الباب مسائل (الأولى) الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه، ولو أذنت في ذلك فالاشبه الجواز. وقيل: لا، وهي رواية عمار (1).] وروي عبد الله ابن الصلت، قال: سألت أبا الحسن (الرضا خ) عليه السلام، عن الجارية الصغيرة يزوجه أبوها، ألها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، (ليس لها مع أبيها أمر كا) قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر، ما لم تثيب (لم تكبر خ) (2) وبه عدة روايات أخر. والجواب عنها أنها أخبار آحاد، وأكثرها ضعيفة السند، ومع صحة سندها فلا تخصص عمومات القرآن. على أنها يحتمل أن يراد بها الاستحباب والفضل، لئلا تتنافى الروايات، فعلى هذا لا يلزم تخصيص عام، ولا أطراح رواية، وهو وجه في الجمع بين الروايات. وأما تمسك من أذن لها في المتعة دون الدائم (الدوام خ) فهو جمع بين رواية سعدان بن مسلم (3) والروايات الواردة بخلاف ذلك. وهو تحكم، إذ رواية سعدان مطلقة، وليس حملها على المتعة، بأولى من حمل سائر الروايات على الاستحباب (4). " قال دام ظله " : الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه، ولو أذنت في ذلك فالاشبه الجواز، وقيل: لا، وهي رواية عمار. هذه رواها أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن _____ (1) راجع الوسائل باب 10 حديث 4 من أبواب عقد النكاح ج 14 ص 217. (2) الوسائل باب 6 حديث 3 من أبواب عقد النكاح، وفيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام. (3) الوسائل باب 9 حديث 4 من أبواب عقد النكاح. (4) واعلم أن الشارح قد لم يتعرض لذكر وجه القول بالعكس لما نبه عليه من عدم وجدان قائله ولعل من جوابه قد عثر عن الثالث يعلم وجه الرابع فتفطن. _____